الأحد 4 شعبان عام 1425 هـ

الموافق 19 سبتمبر سنة 2004م



السننة الواحدة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريد الرسيسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
٠ ـ . ـ . ـ . ـ . ـ . ـ	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 ا لى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 500-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النسر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة

4	مرسوم رئاسي رقم 04 – 300 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة بلجيكا المتعلق بمنح قرض من حكومة مملكة بلجيكا إلى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقّع بالجزائر في 29 ديسمبر سنة 2003
4	مرسوم رئاسي رقم 40 – 301 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية المتعلقة بإنشاء شركة جزائرية – سعودية للاستثمار، الموقعة بالكويت في 24 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004
	مراسيم تنظيمية مرسوم رئاسيّ رقم 04 – 302 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين عضو في
5	المجلس الدستوري
5	مرسوم رئاسيّ رقم 04 – 303 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتعلّق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 40 – 304 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 98 – 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 – 06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة
	مراسيم فردية
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1425 الموافق 15 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام مدير المنظومات والوسائل المعلوماتية برئاسة الجمهوريّة
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ الأمين العامّ للمجلس الدّستوري
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالمجلس الدّستوري
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1425 الموافق 15 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير المنظومات والوسائل المعلوماتية برئاسة الجمهوريّة
	مـرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سـبـتـمـبـر سـنة 2004، يـتـضـمّن تعيـين الأمـين العامّ للمـجلس الدّسـتوري
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير العلاقات الخارجيّة والتّعاون بوزارة الدّفاع الوطنيّ
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير الإيصال والإعلام والتّوجيه بوزارة الدّفاع الوطنيّ

فہرس (تابع)

(4. / 5 5
مـرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 28 رجب عـام 1425 المـوافق 13 سـبـتـمبـر سنة 2004، يتـضـمّن تعيـين مـدير المـصلحـة الاجتماعيّة بوزارة الدّفاع الوطني
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين نائب قائد النّاحية العسكريّة الرابعة
مـرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 28 رجب عـام 1425 المـوافق 13 سـبـتـمـبـر سـنـة 2004، يتـضـمُن تعيين نائب قـائد النّاحيـة العسكريّة الخامسة
مـرسـوم رئاسـيّ مـؤرّخ في 28 رجب عـام 1425 المـوافق 13 سـبـتمـبـر سـنة 2004، يـتـضـمّن تعيين نائب قـائد النّاحيـة العسكريّة السادسـة
مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سـبـتمبـر سنة 2004، يتضمّن تعيين رئيس أركان النّاحية العسكريّة الرابعة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين رئيس أركان النّاحية العسكريّة الخامسة
مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين رئيس أركان النّاحيـة العسكريّة السادسة
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة التجارة
قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004، يحدّد قائمة المؤسسات العموميّة للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالادارة المكلّفة بالتجارة
قرار مؤرّخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004، يتمّم القرار المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 الّذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التّجاري 21
وزارة السكن والعمران
قرار مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يحدّد تشكيلة المكتب الوزاريّ للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة السّكن والعمران وسيره
وزارة السياحة
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 18 يوليو سنة 2004، يحدد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلّفة بالسياحة

انتفاقيات وانتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 04 – 300 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة بلجيكا المتعلق بمنح قرض من حكومة مملكة بلجيكا إلى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع بالجزائر في 29 ديسمبر سنة 2003.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزيرالدولة، وزير الشوون الخارجية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 77- 9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة بلجيكا المتعلق بمنح قرض من حكومة مملكة بلجيكا إلى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع بالجزائر في 29 ديسمبر سنة 2003 وتبادل المذكرتين المؤرختين في 28 و29 أبريل سنة 2004،

يرسم ما يأتى:

المسادّة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة بلجيكا المتعلق بمنح قرض من حكومة مملكة بلجيكا إلى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقع بالجزائر في 29 ديسمبرسنة 2003 والملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 40 - 301 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية المتعلقة بإنشاء شركة جزائرية - سعودية للاستثمار، الموقعة بالكويت في 24 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزيرالدولة، وزير الشـؤون الخارجية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 77- 9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية المتعلقة بإنشاء شركة جزائرية - سعودية للاستثمار، الموقعة بالكويت في 24 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية المتعلقة بإنشاء شركة جزائرية سعودية للاستثمار، الموقعة بالكويت في 24 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004، والملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 04 - 302 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمنن تعيين عضو في المجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهوريّة،

بناء على الدستور، لاسيها المواد 77 – 6
 و 78 – 1 و 125 (الفقرة الأولى) و 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 298 المؤرّخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، المعدّل،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يعيّن السيّد موسى لعرابة، عضوا في المجلس الدستوري.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة ------

مرسوم رئاسي رقم 04 - 303 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتعلّق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهوريّة،

بناء على الدستور، لاسيّما المواد 77 - 6
 و 78 - 1 و 125 (الفقرة الأولى) و 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 89 - 143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 الذي يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 298 المؤرّخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 302 المؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004 والمتضمّن تعيين عضو في المجلس الدستوري،

- وبناء على محضري الانتخاب للمجلس الدستوري على مستوى مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني،

يرسم ما يأتى:

مادة وحيدة: تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التشكيلة الاسمية للمجلس الدستورى، الآتية:

السيّدة والآنسة والسادة:

- محمد بجاوی، رئیسا،
- موسى لعرابة، عضوا،
 - فلة هنى، عضوة،
 - نذیر زریبی، عضوا،
- دين بن جبارة، عضوا،
 - محمد فادن، عضوا،
- الطيب فراحى، عضوا،
- غنية لبيض، المولودة مقلاتي، عضوة،
 - خالد دهينة، عضوا.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 40 - 304 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبت مبر سنة 2004، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 70 - 06 الموافق 21 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربى والأسلحة والذخيرة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدّفاع الوطني ووزير الدولة، وزير الداخلية والجـماعات المحلية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993 الّذي يحدّد شروط ممارسة أعمال حراسة ونقل الأموال والموادّ الحسّاسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-00 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربى والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001 والمتضمّن الموافقة على الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالقواعد العامّة المطبّقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع، لا سيّما المادّة 2 منه، المصادق عليه بالقانون رقم 03- 13 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 04- 10 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلّق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-110 المؤرّخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 الّذي يحدّد مميزات أسلحة الصيد وذخيرتها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 90-198 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمّن التّنظيم الّذي يطبّق على الموادّ المتفجّرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 20–55 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتضمّن التصديق، بتحفّظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، المعتمدة من طرف الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمة تضى المرسوم الرّئاسي رقم 04–165 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 8 يونيو سنة 2004 والمتضمّن التصديق، بتحفّظ على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، المعتمد من طرف الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 13 مايو سنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الّذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-98 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الّذي يحدّد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربى والأسلحة والذخيرة،

يرسم ما يأتى:

المسادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المسرسوم المسرسوم التنفيذي رقم 98–96 المورخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97–10 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربى والأسلحة والذخيرة.

المادّة 2: تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"الصادّة 2: يــقصد فـي مـفهوم هــذا المرسوم مايأتى:

..... (بدون تغییر)

سلاحي: كلّ شخص طبيعي أو معنوي يتمثل نشاطه المهني، كلّيا أو جزئيا، في تجارة التجزئة في الأسلحة و/أو تصليحها، وفي الذخيرة وتوابعها.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 3: تعدّل وتتمّم المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

9 إلى 11 – (بدون تغيير)	ي إلى الأصناف
12 - ذخيرة، ويشمل هذا الصّنف الفرعي النقاط	
الأتية:	يير)
1.12 - ذخيرة ذات مقذوفات معدنيّة تستعمل في	
الأسلحة المذكورة في الأصناف الفرعية من 1 إلى 10	ن التي يمنحها
من هذا الصّنف باستثناء الذخيرة المصنفة في	ے، سے پمنیہ اعات، قدرات
الصنف الخامس أو السابع بقرار من وزير الدّفاع	
الوطني،	
2.12 - و 3.12 (بدون تغيير)	
13 - أسلحة تدفع مقذوفها أو يحصل أثرها إمّا	فيير)
بخراطيش من البارود وإمّا بالغازات أو الهواء	
المضغوط أو أيّ نظام آخرٍ، مصنّفة في هذا الصّنف	الصنّف الفرعى
الفرعى بقرار من وزير الدّفاع الوطنيّ. ويشمل هذا	ر ي

1.13 - أسلحة قبضيّة اليّة تدفع مقذوفها بالغازات أو الهواء المضغوط يولّد طاقة في الفوهة تزيد عن أربعة جول،

الصنف الفرعى خصوصا النقاط الآتية:

2.13 – مسدّسات وبنادق مخدّرة تحت الجلد وكذا نخيرتها،

3.13 – مسدّسات مبطلة التأثير ذات الشحنة الكهربائية وكذا ذخيرتها،

14 – (بدون تغییر)

15 - أسلحة أو تجهيزات قادفة أو مشعلة للخراطيش التي تولد أثرا صوتيا، ضوئيا، محرقا أو ذات دفع خاص، مصنفة في هذا الصنف الفرعي بقرار من وزير الدّفاع الوطني. ويشمل هذا الصنف الفرعي، خصوصا، النقاط الآتية:

1.15 – أسلحة مشايرة تحدّد خصائصها بقرار من وزير الدّفاع الوطني وكذا ذخيرتها، صواريخ مشايرة وكلّ التجهيزات الخاصّة بالناريات المستعملة للإشارة بالخطر ومنها المصابيح اليدويّة، كبريتة الإنقاذ، المشعل الضوئي، منار (مان أوفر بورد)،

2.15 - أسلحة رمي خراطيش إيقاد محارق الغاز وذخيرتها،

3.15 - أسلحــة الانطلاق والإنذار والســينمــا وذخيرتها،

4.15 - تجهيزات رمي حبل الإرساء للسّفن وصواريخها،

5.15 – خراطيش السكك الحديدية، خراطيش أخرى بالناريّات مخصّصة لتجهيزات انطلاق مولّدات الكهرباء، وإشعال الأنظمة المضادّة للحريق، وإفلات النّظام الأمني للوسادة الهوائية للمراكب،

"المادة 3: يصنّف العتاد الحربي إلى الأصناف الآتية:

الصَّنف الأوَّل: (بدون تغيير)

1 إلى 7 -(بدون تغيير)

8 – أسلحة أو جميع التجهيزات التي يمنحها شعاع لازر أو أيّ نوع آخر من الإشعاعات، قدرات التعجيز عن القتال أو التدمير،

.....(الباقي بدون تغيير)

الصّنف الثاني: (بدون تغيير)

1 إلى 3 -(بدون تغيير)

4 - تجهيزات أخرى، ويشمل هذا الصنف الفرعي النقاط الآتية:

1.4 إلى 7.4 – (بدون تغيير)

8.4 عتاد وتجهيزات للحماية القذافيّة،

9.4 عتاد وتجهيزات خاصّة أخرى تصنّف في هذه النقطة بقرار من وزير الدّفاع الوطنى،

الصّنف الثالث: (بدون تغيير)".

المادّة 4: تعدّل وتتمّم المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 4: يصنف العتاد والأسلحة والذخيرة والعناصر غير المعتبرة عتادا حربيًا إلى الأصناف الآتية:

الصّنف الرابع: (بدون تغيير)

1 - أسلحة قبضية غير مشمولة بالصنف الأول،
 باستثناء الأسلحة القبضية ذات النقر الحلقي بطلقة
 واحدة التي يفوق طولها الإجمالي 28 سم.

ويشمل هذا الصنف الفرعي الأسلحة القبضية ذات الخردق، ومنها ذات النقر الحلقي بطلقة واحدة التي يفوق طولها الإجمالي 28 سم،

2 إلى 6 - (بدون تغيير)

7 – أسلحة كتفية تكرارية يمكن أن تحوي غرفتها ومخزنها أو غرفتها ومشطها أكثر من خمس (5) خراطيش،

8 – أسلحة كتفيّة تكرارية ذات مسورة ملساء مزوّدة بتجهيز إعادة التعمير بمضخّة يمكن أن تحوي غرفتها أو مخزنها أو غرفتها ومشطها أكثر من ثلاث (3) خراطيش،

16 - نظارات تصويب نهاري موجهة لتجهيز الأسلحة من كل الأصناف التي تحدد خصائصها بقرار من وزير الدفاع الوطني،

17 – (بدون تغییر)

18 – عتاد وتجهيزات الحماية القذافية التي تحدّد خصائصها بقرار من وزير الدّفاع الوطني. ويشمل هذا الصّنف الفرعى النقاط الآتية:

.....(الباقي بدون تغيير)

الصّنف الخامس: (بدون تغيير)

1 –(بدون تغییر)

2 - بنادق، بنادق خفيفة وبطيات ذات ماسورة ملساء ترمي طلقة واحدة من كلّ ماسورة من غير تلك المصنفة في الأصناف السابقة التي يتراوح عيارها بين 10 و28 مدرجة، ذات تحزيز موزع أو ممر للرمي المقتصر على الخردق على مسافة قصيرة،

.....(الباقي بدون تغيير)

الفرعية الخمسة الآتية : 1 - أسلحة ناريّة من جميع العيّارات ذات النّقر الحلقى، غير تلك المصنّفة في الصنّف الرّابع أعلاه،

المعارض وذخيرتها. ويشمل هذا الصنف الأصناف

2 - أسلحة تدفع مقذوفها بغازات أو هواء مضغوط يولّد، في الفوهة، طاقة تفوق جولين (2) غير تلك المصنفة في الصنف الرّابع أعلاه،

3 – أسلحة أو أشياء ذات مظهر سلاح غير مصنف في الأصناف الأخرى من هذه المادة ترمي مقذوفا أو تنفث غازات عندما تولد في الفوهة طاقة تفوق حولين (2)،

4 - عناصر سلاح (ميكانيزمات غلق، غرف، ماسورات) لأسلحة هذا الصنف،

5 - ذخيرة، عناصر ذخيرة (ظروف، ظروف بشعيلة، ظروف معبّأة، ظروف بشعيلة معبّأة) للذخيرة التي تستعمل في أسلحة هذا الصّنف.

الصَّنف الثَّامن: (بدون تغيير)".

المادّة 5: تتمّم المادّة 5 من المرسوم التّنفيذي رقـم 98–96 المـؤرّخ في 19 ذي القـعـدة عـام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 5: إنّ الأشياء التي ترمي مقذوفا أو تنفث غازات عندما تولد، في الفوهة، طاقة تقل عن جولين (2) أو تساويه ما ليست أسلحة في مفهوم هذا المرسوم".

المادّة 6: تعدّل وتتمّم المادّة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المعرّر خ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة 8: (بدون تغيير)

غير أنّه، يمكنها أن ترخّص بالقيام، بصفة مهنيّة، بنشاطات صناعة العتاد والأسلحة والذخيرة وعناصرها المذكورة في الفقرة السابقة، واستيرادها وتصديرها والاتجار فيها من قبل الغير سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، وفقا للقوانين والتّنظيمات الجاري بها العمل وضمن الشروط المذكورة في القسمين الأوّل والثاني من هذا الفصل.

.....(الباقي بدون تغيير)

المادّة 7: تعدّل وتتمّم المادّة 9 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المورّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المسادة 9: يؤهل الوزير المكلّف بالداخليسة للترخيص بالقيام، بصفة مهنيّة، بنشاطات صناعة العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة وعناصر الذخيرة من الأصناف الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن واستيرادها وتصديرها والاتجار فيها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وضمن الشروط المذكورة في القسمين الأوّل والثالث من هذا الفصل.

.....(الباقى بدون تغيير)".

المادّة 8: تتمّم الفقرة الأولى من المادّة 10 من المحرسوم التّنفيذي رقم 98-96 المحرّر خ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 10: يمكن أن تنصب رخص القيام بالنشاطات المذكورة في المادّتين 8 و9 أعلاه على الصّناعة والاتجار والاستيراد والتصدير، إمّا مجتمعة أو بصفة منفصلة".

المادة 9: تعدّل وتتمّم المادّة 14 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 14: يجب أن تكون طلبات الرخص معدة في نسختين متماثلتين ومطابقة للنماذج المحددة بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية.

يرفق الطلب بالوثائق والمعلومات الآتية:

أ) إلى د) - (بدون تغيير)

هـ) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين: بطاقة للحالة المدنية لصاحب الطلب، إثبات جنسيت، مستخرج من صحيفة سوابقه القضائية (بطاقة رقم 3) يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر، شهادة الإقامة، شهادة أو إجازة أو دبلوم يثبت كفاءته المهنية للقيام بالنشاط موضوع الترخيص.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الأشخاص المعنويين المذكورين في الفقرات أعلاه أن يشيروا إلى طبيعة الصناعات المنجزة أو المقترحة على الهيئات العسكرية وكذا مواصفاتها، عند الاقتضاء.

.....(الباقى بدون تغيير)".

المادّة 10: تتمّم المادّة 16 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 16: تمنح الرّخص بقرار من الوزير المختص، حسب الحالة، بعد استشارة الدائرة أو الدوائر الوزارية المعنية. تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين وزير الدّفاع الوطني والوزير المكلّف بالداخلية".

المادّة 11: تتمّم المادّة 19 (النقطة 1) من المادسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

- "الطبيعة والموضوع والمكان والنظام القانوني الأساسي لممارسة النشاطات، فيما يتعلّق بالأشخاص الطبيعيين".

المادّة 12: تعدّل المادّة 44 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 44: تحدد إجراءات مراقبة النشاطات المتعلّقة بالعتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة وعناصر الذخيرة موضوع هذا الفصل بقرار مشترك بين وزير الدّفاع الوطني والوزير المكلّف بالداخلية".

المادة 13: تتمّم أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 98-98 المورّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، بمادّة 49 مكرّر، تحرر كما يأتى:

"المادة 49 مكرّر: بصرف النظر عن الأحكام العامّة لهذا المرسوم، تحدّد الشروط والكيفيات الخاصّة بممارسة مهنة السّلاحي بمرسوم تنفيذي".

المادة 14: يتم عنوان القسم الأوّل من الفصل الرّابع من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتى:

الفصل الرّابع القسم الأوّل

"الأشخاص المعنويون والطبيعيون الذين يمكنهم اقتناء وحيازة عتاد وأسلحة وذخيرة".

المادّة 15: تتمّم المادّة 50 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 50: يمنع اقتناء وحيازة العتاد الحربي، أو الأسلحة، أو عناصر السلاح، أو الذخيرة أو عناصر الذخيرة إلا بالرخص المنصوص عليها في المواد من 51 إلى 60 و 137 مكرر أدناه".

المادة 16 : تعدّل المادة 51 (الفقرة 2) من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى :

"المادّة 51 :

يرخص عسلاوة على ذلك، لإدارة الأمن الوطني، باقتناء وحيازة الأسلحة، وعناصر السلاح، والذخيرة من الأصناف، الأوّل (النقاط 3.7 و 4.9 و 6.9 و 6.0) والرابع (النقطة 3.12 و الصنف الفرعي 14) والسادس (النقطة 2.1) من أجل تسليمها لموظفيها وأعوانها لممارسة وظائفهم".

المادّة 17: تعدّل المادّة 52 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 52: يمكن أن يرخّص للإدارات العموميّة المكلّفة بخدمة شرطة، بقرار مشترك بين وزير الدّفاع

الوطني والوزير المكلّف بالداخليسة والوزراء المعنيين، باقتناء وحيازة بعض العتاد من الأصناف الشاني والشائي والشائث والرابع والسادس، الضروري استعمالها لممارسة مهام الشرطة المخوّلة إيّاها".

المادّة 18: تعدّل المادّة 53 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 53: يمكن أن يرخّص للإدارات العمومية المعرض أعوانها لمخاطر الاعتداء في ممارسة وظائفهم، ولا سيّما أولئك المكلّفين بنقل أو مواكبة القيم والأموال، باقتناء وحيازة الأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة من الأصناف، الأوّل (الصّنف الفرعي 1 والنقطة 1.9) والرّابع (الأصناف الفرعية 1 و 4 و 6 و 8 و 11 و 17، والنقطتان 1.12 و 2.12) من أجل تسليمها لأعوانها لممارسة وظائفهم".

المادة 19: تتمّم أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المورّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، بمادّة 54 مكرّر، تحرر كما يأتى:

"المسادة 54 مكرر: يمكن أن يرخص للإدارات والمنظمات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، التي يتوجّب عليها استعمال العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة، إمّا في إطار نشاطاتها المهنية، وإمّا بعنوان احترام قواعد الإنقاذ، باقتناء وحيازة، وفقا للشروط والأشكال المحددة بقرارات مشتركة بين وزير الدّفاع الوطني والوزير المكلّف بالداخلية، وحسب الحالة، الوزير أو الوزراء المعنيين، العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة من الأصناف، الثالث (أقنعة مضادة للغازات وعلب التصفية وألبسة خاصة) والرابع (النقطة 2.13 والمئنفان الفرعيّان 3 و 15)، قصد إمّا تسليمها لأعوانها المؤهّلين قانونا لمحمارسة وظائفهم وإمّا تزويد تجهيزاتها أو منشاتها".

المادّة 20: تعدّل المادّة 56 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المالة 56: يمكن أن يرخّص للشركات الرياضية للرماية المؤسسة والمعتمدة قانونا، باقتناء وحيازة الأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة من الأصناف، الأول (الأصناف الفرعية 1 و2 و5 والنقطة 1.9) والرّابع (الأصناف الفرعية 1 و2 و5 و7 و8 و11 و17 والنقطتان

1.12 و2.12) والخامس والسادس (النقطة 5.1) والسابع (الأصناف الفرعية 1 و2 و4 و5) بمقدار سلاح واحد لكلّ عشرين (20) راميا أو كسرا من عشرين (20) راميا وفي حدود عشرين (20) سلاحا دون تمييز بين الأصناف".

المادة 21: تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-98 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، بمادة 56 مكرّر، تحرّر كما يأتى:

"المادة 56 مكرّر: يمكن أن يرخّص للجنة الوطنيّة الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنيّة والجمعيات الرياضية الوطنيّة والنوادي الرياضية المحترفة أو الهواة وكذلك الكشافة، الرياضية المحترفة أو الهواة وكذلك الكشافة، المذكورة فيما يأتي "هياكل التنظيم والتنشيط والترفيه" المؤسسة والمعتمدة قانونا، باقتناء وحيازة، حسب الاختصاص الرياضي أو خدمة التنشيط، الأسلحة من الصنف السادس (النقاط 1.1 و 4.1 و 5.1 و 1.5)، التي تُحدد خصائصها وكمياتها بموجب القرار المنصوص عليه في الفقرة أدناه.

يمكن أن يرخص لهياكل التنظيم والتنشيط والترفيه المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، باستثناء الكشافة، باقتناء وحيازة أسلحة الانطلاق وذخيرتها من الصنف الرّابع (النقطة 3.15) وفقا للشروط والأشكال المحددة بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزيرين المكلّفين على التوالي بالداخلية والرياضة".

المادّة 22: تعدّل المادّة 57 (الفقرة الأولى) من المرسوم التّنفيني رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة وعناصر السالاح والذخيرة من الصنفين الأسلحة وعناصر السالاح والذخيرة من الصنفين الأوّل والرّابع، وفقا للشروط والأشكال المحددة بقرار مسشترك بين وزير الدّفاع الوطني والوزيرين المكلّفين على التوالي بالداخلية والمسناعة، للمؤسسات التي تتعاطى تجارب مقاومة الموادّ بواسطة هذه الأسلحة على منتجات أو عتاد تصنعه".

"المادة 58: يمكن أن يرخص لمستغلّي أجنحة الرماية في المعارض والمعتمدين طبقا للتنظيم الجاري به العمل، باقتناء وحيازة الأسلحة من الصنّف السابع (الصنف الفرعي الثاني) وكذا عناصر السلاح والذخيرة المطابقة في حدود عشرة (10) أسلحة".

المادّة 24: تعدّل المادّة 59 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 السمسؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المسادة 59: يمكن أن يرخّص للأشسخساص المعنويين باقتناء وحيازة الأسلحة والذخيرة من الصنف الثامن من كلّ العيّارات بغرض تكوين مجموعة نماذج خاصة أو موجّهة للعرض في المتاحف.

يمكن أن يرخّص للأشخاص الطبيعيين باقتناء وحيازة الأسلحة القبضية والكتفية المستوفية لمواصفات الصنف الثامن. تعدّ رخصة الحيازة بقوّة القانون بالنسبة للأسلحة التي صدر بصددها إجراء الشلّ بموجب أحكام المادة 75 أو 79 أدناه".

المادّة 25: تعدّل وتتمّم المادّة 60 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 المصوافق 18 مصارس سنة 1998 والمسذكور أعسلاه، وتحرّركما يأتى:

"المسادة 60: يمكن أن يرخص للأشسخساص الطبيعيين المذكورين في المعادة 16 من الأمر رقم 97-06 المعؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، باقتناء و/ أو حيازة بعض الأسلحة والذخيرة من الأصناف الأول والرابع والخامس والسادس والسابع وفقا للشروط المذكورة أدناه:

1 - يمكن أن يرخّص للأشخاص الطبيعيين المعرّضين لمخاطر الاعتداء أثناء ممارسة نشاطاتهم المهنيّة أو بسبب وضعهم الاجتماعي، باقتناء وحيازة الأسلحة القبضيّة وذخيرتها، بمقدار سلاح واحد فقط، وفقا للشروط المحدّدة بقرار مشترك بين وزير الدّفاع الوطنى والوزير المكلّف بالداخلية،

2 -(بدون تغییر)

3 - يمكن أن يرخّص للأشخاص الطبيعيين باقــتناء وحــيازة الأسلحـة من الصّنف الرّابع (الصنفين الفرعيين 6 و8) أو الصّنف الخامس (الأصناف الفرعيّة 1 و2 و3) وكذا عناصر السلاح والذخيرة وعناصر الذخيرة المطابقة، بمقدار سلاح واحد فقط،

4 - يمكن أن يرخّص للأشخاص الطبيعيين ومنهم القصر البالغون ستّ عشرة (16) سنة على الأقلّ، باقتناء وحيازة الأسلحة من الصنف السادس (النقطة 1.1 (خناجر) والنقطتان 4.1 و 5.1 لممارسة النشاطات المتعلّقة بها، بمقدار سلاح واحد من كلّ نوع سلاح، شريطة أن يكون القصر المذكورين أعلاه، حائزين ترخيصا من الشخص الممارس السلطة الأبوية،

5 - يمكن أن يرخّص للأشخاص الطبيعيين ومنهم القصر البالغون ستّ عشرة (16) سنة على الأقلّ، باقتناء وحيازة الأسلحة من الصنّف السابع (الصنّف الفرعي 2) وكذا عناصر السلاح والذخيرة المطابقة، بمقدار سلاح واحد، شريطة أن يكون القصر المذكورين أعلاه، حائزين ترخيصا من الشّخص الممارس السلطة الأبوية".

المادّة 26: تعدّل المادّة 61 من المرسوم التّنفيذي رقم 98-96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 61: تُسلّم الرّخص المذكورة في الموادّ من 53 إلى 60 أعلاه، في كلّ حالة، من قبل السلطات الآتية:

1 - بالنسبة للرخص المذكورة في المواد 53 و55 مكرر و58 و59 وفي الفقرات 3 و4 و5 من المادة 60 أعلاه، من قبل الوالي المختص إقليميا،

2 - بالنسبة للرّخص المذكورة في المواد 54 و54 مكرر و55 أعلله، من قبل السلطات المؤهلة بالتنظيمات الخاصة بها،

.....(الباقي بدون تغيير)

المادّة 27: تتمّم المادّة 62 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المسؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 62: باستثناء الرّخص المذكورة في المواد 54 و54 مكرّ و 55 و 57 وفي الفقرتين 1 و 2 من المادة 60 أعلاه التي تخضع للإجراءات المنصوص عليها في التنظيمات الخاصة بها، تسلم رخص اقتناء وحيازة الأسلحة والذخيرة تبعا للشروط والكيفيات المحددة أدناه".

المادّة 28: تعدّل وتتمّم المادّة 63 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 63: يوجّه طلب رخص الاقتناء والحيازة، المحرّر طبقا للنموذج المحدّد بالقرار المنصوص عليه في المادة 136 أدناه، إلى السلطة المختصّة.

يرفق الطلب بالوثائق الآتية:

- 1(بدون تغییر)
- 2 بالنسبة للرخص المذكورة في المادتين 56 و56 مكرر أعلاه:
- نسخة طبق الأصل مصدقة من وصل تسجيل الشركة الرياضية للرماية أو هيكل التنظيم والتنشيط والترفيه،
- بيان عنوان الشركة الرياضية للرماية أو هيكل التنظيم والتنشيط والترفيه،
- تصريح يبين الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية وعدد الأعضاء المسجلين بها،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر لجميع الأعضاء المسجّلين والأشخاص الآخرين المكوّنين للشركة الرّياضيّة للرّماية أو لهيكل التّنظيم والتّنشيط والترفيه،
 - -..... (بدون تغییر)
 - 3(بدون تغییر)
- 4 بالنّسبة للرّخص المذكورة في المادة 59 علاه :

أ) بالنّسبة للأشخاص الطبيعيين:

- نسخة طبق الأصل مصدقة من بطاقة التعريف الوطنية أو، عند الاقتضاء، وثيقة الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب،
 - شهادة الإقامة،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،
- شهادة طبّية تثبت أنّ صاحب الطلب غير مصاب بمرض يتنافى مع حيازة السلاح،
 - أربع (4) صوّر هويّة.

بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين قانونا بالجزائر، لا يطلب منهم سوى نسخة طبق الأصل مصدقة من الوثيقة التي تثبت صفتهم، مرفقة باستمارة طلب تسلّمها مصالح وزارة الشّؤون الخارجيّة، مملوءة وممضاة قانونا من قبل صاحب الطلب، وبأربع (4) صور هويّة.

ب)(بدون تغییر)

5 - بالنّسبة للرّخص المذكورة في المادّة 60 أعلاه:

أ)(بدون تغییر)

ب) بالنسبة للرخص المذكورة في الفقرتين 4 و5:

- النقاط من 1 إلى 5: (بدون تغيير)

- بالنسبة للقصر البالغين ست عشرة (16) سنة على الأقل، رخصة مسلمة من الشخص الممارس السلطة الأبوية، مصدّق عليها قانونا.

.....(الباقى بدون تغيير)".

المادّة 29: تعدّل المادّة 64 من المرسوم التّنفيذي رقم 98-96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة 64: تُودع طلبات الرّخصية المذكورة في المادّة السلّبقة، مقابل وصل:

..... (بدون تغییر)

- لدى المصالح المكلّفة بالتنظيم للولاية التي يتبعها مكان الإقامة أو النشاط، فيما يخص الحالات المحدّدة في الموادّ 53 و 55 مكرّر و 58 و 59 و في الفقرات 3 و 4 و 5 من المادّة 60 أعلاه،

- لدى المصالح المعنية في وزارة الشّؤون الخارجية بالنسبة لأعضاء السلك الدّبلوماسي والقنصلي فيما يخص الحالات المحدّدة في الفقرة 2 من المادّة 60 أعلاه. من المادّة 60 أعلاه. تسجّل الملفات وتحال إلى المصالح المكلّفة بالتّنظيم العام للوزارة المكلّفة بالداخلية، بعد أن تقدّم مصالح وزارة الشّؤون الخارجية رأيها المعلّل بشأنها".

المادّة 30: تعدّل المادّة 70 (الفقرة الأولى) من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة 70: مع مراعاة أحكام المادّتين 73 و74 أدناه، تخوّل رخص الحيازة لأصحابها حقّ حيازة الأسلحة والذخيرة المقتناة:

- لمدة تحدد بخمس (5) سنوات، فيما يخص الرّخص المسلّمة بعنوان المواد 53 و 54 و 54 مكرّر و 55 و 56 مكرّر و 55 مكرّر و 55 مكرّر و 56 مكرّر و 57 مكرّر و 58 مكرّر و 57 مكرّر و 58 أعلاه،

- للمدّة المحدّدة في التنظيمات الخاصّـة بها، في ما يخص الرّخص المسلّمـة بعنـوان المادّة 55 والفقرة 2 من المادّة 60 أعلاه،

- بصفة دائمة، فيما يخص الرخص المسلمة بموجب المادة 50 والفقرات 1 و3 و4 و5 من المادة 60 أعلاه".

المادّة 31 : تتمّم المادّة 71 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى :

"المادّة 71: 1 - (بدون تغيير)

- النقاط من 1 إلى 3 (بدون تغيير)

- عدد الخراطيش لكلّ سلاح كما هو محدد في التنظيمات الخاصّة بها بالنّسبة للرّخص المسلّمة بعنوان المادّة 54 مكرّر و56 مكرّر والفقرتين 1 و2 من المادّة 60 أعلاه.

يخضع تجديد هذه المخزونات لرخصة من السلطة التي رخصت بالاقتناء والحيازة. يودع طلب التجديد، مرفقا بجميع الإثباتات المفيدة، وينظر فيه طبقا لأحكام المادة 64 أعلاه، باستثناء الحالات موضوع المواد 54 و54 مكرر و 55 و 57 والفقرتين 1 و 2 من المادة 60 أعلاه التى تخضع للتنظيمات الخاصة بها.

.....(الباقي بدون تغيير)

المادة 32 : تعدل وتتم المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى :

"المائة 76: يتعين على الوالي أن يعد بطاقية الأشخاص الحائزين العتاد والأسلحة والذخيرة بموجب المواد من 53 إلى 60 أعلاه وأن تُبلغ له دوريًا، من قبل مصالح الشرطة والدرك الوطني للولاية، بيانات وتصريحات استعمال الذخيرة الأخرى غير ذخيرة الصيد. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين عليه إعداد، كل ثلاثة (3) أشهر، بيان العتاد والأسلحة والذخيرة من الأصناف 1 و4 و5 و7 (الصنفين الفرعيين 1 و3) المحازة أو التي كانت موضوع رخصة اقتناء، ترسل نسخة من هذا البيان إلى المديرية المكلفة بالتنظيم العام للوزارة المكلفة بالداخلية التي ترسل، بدورها، نسخة منه إلى وزارة الدفاع الوطني.

يأمر الوالي بتدابير المراقبة اللازمة لمكافحة الحيازة غير القانونية للأسلحة والخزن المفرط للذخيرة. ويصدر، عند الاقتضاء، عن طريق قرار، القيود التي يفرضها النظام العام والأمن.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة وكذا النماذج المرتبطة بالبطاقية والبيانات الفصلية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الدّفاع الوطنى والوزير المكلّف بالداخلية".

المادة 33: تعدّل وتتمّم المادة 77 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 77: يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الحائزين العتاد والأسلحة والذخيرة من الأصناف الأول والرابع والخامس والسابع (الصنفين الفرعيين 1 و3)، عندما يرغبون في تغيير مقر السكن بولاية أخرى، أن يصرحوا بعدد وطبيعة الأسلحة المذكورة والذخيرة والعتاد وكذلك بجميع المعلومات المفيدة المتعلقة بذلك (الصنف، الصنف الفرعي، العلامة، النموذج، الرقم التسلسلي)، حسب الكيفيات المذكورة أدناه:

- فيما يخصّ الأشخاص المعنويين: يجب أن يتمّ التصريح قبل التحويل الفعلي للسّكن، لواليي ولايتي مقرّ السّكن القديم والجديد مع وجوب تقديم نسخة مطابقة للأصل مصدقة من رخصة الحيازة إلى والي ولاية مقر السكن الجديد وعند الاقتضاء، رخص الحمل التي يحوزها عمال الشخص المعنوي المذكور،

- فيما يخصّ الأشخاص الطبيعيين: يجب أن يتمّ التصريح، قبل التحويل الفعلي للسكن، لمحافظ الشرطة أو، في غيابه، إلى قائد فرقة الدرك الوطني لمكان السكن القديم والجديد، مع وجوب أن تقدم لسلطة الشرطة بمكان السكن الجديد نسخة طبق الأصل مصدقة من رخصة الحيازة، وعند الاقتضاء، رخصة الحمل التي يحوزها المعنيون. يتعين على سلطات الشرطة المذكورة سابقا، وحسب الحالة، أن تعلم الولاة المختصين إقليمياً.

يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في الفقرة أعلاه، عندما يحولون مقر سكناهم داخل نفس الولاية، أن يصرحوا بذلك كتابيا وظرفيا، خلال الثمانية (8) أيام، لمحافظ الشرطة أو، في غيابه، لقائد فرقة الدرك الوطني لمكان السكن الجديد الذي يعلم، بدوره، الوالي بهذا التحويل.

عندما يجب حفظ العتاد والأسلحة والذخيرة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إجباريًا في الأماكن النظامية المناسبة، مدمجة كانت أو منفصلة عن سكن الشّخص المعنوي، فإنّ تحويلها:

- من ولاية إلى أخرى يخضع لتصريح مسبق كتابي وظرفي يتم القيام به لدى والي مكان السكن الجديد، مدعما بوثيقة جرد مفصل للوسائل والتدابير المعدة لضمان حفظ العتاد والأسلحة والذخيرة موضوع التحويل في مأمن، يتم إعلام والي مكان السكن القديم بهذا التحويل،

- داخل نفس الولاية يخضع لتصريح كتابي وظرفي يتم القيام به لدى الوالي، مدعما بوثيقة جرد مفصل للوسائل والتدابير المعدة لضمان حفظ العتاد والأسلحة والذخيرة موضوع التحويل في مأمن".

المادة 34 : تعدّل وتتمّم المادة 79 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى :

"المادة 79: يتعين على كل شخص آلت إليه حيازة سلاح، أو عنصر سلاح أو ذخيرة، وجده هو ذاته أو آل إليه عن طريق الميراث، أن يمتثل للأحكام المذكورة أدناه:

1 –(بدون تغییر)

2 – إذا تعلّق الأمر بسلاح، أو عنصر سلاح أو ذخيرة من الأصناف الرابع، والخامس والسلدس والسابع والثامن، لا يمكنه الاحتفاظ بها إلاّ إذا حصل على رخصة مسلّمة وفقا للشروط المحدّدة في هذا الفصل.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادّة 35: تتمّم المادّة 81- 1 من المرسوم التّنفيذي رقم 98-96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 81 - 1: مع مراعاة الرخص المذكورة في الموادّ 82 و83 و85 إلى 92 مكرّر أدناه، يمنع:

..... (الباقي بدون تغيير)".

المادّة 36: تعدّل المادّة 83 من المرسوم التّنفيذي رقـم 98–96 المـؤرّخ في 19 ذي القـعـدة عـام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 83: (الفقرة الأولى بدون تغيير)

علاوة على ذلك، يرخص لموظفي وأعوان الأمن الوطني أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبة ممارستها،

بحمل الأسلحة والذخيرة من الأصناف، الأوّل (النقاط 3.7 و 4.9 و 6.9) والرابع (النقطة 3.12 والصّنف الفرعي 14) والسادس (النقطة 2.1) المسلّمة لهم من قبل إدارتهم".

المادة 37: تعدل المادة 85 (الفقرة الأولى) من المادسوم التنفيذي رقم 98–96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المسادة 85: يمكن أن يرخص لأعوان الإدارات العمومية المعرضين لمخاطر العدوان أثناء ممارسة وظائفهم، لا سيما أولئك المكلفين بنقل أو مواكبة القيم والأموال العمومية أن يحملوا، أثناء ممارسة وظائفهم، الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول (الصنف الفرعي 1 والنقطة 1.9) والصنف الرابع (الأصناف الفرعية 1 و 4 و 6 و 8 و 11 و 17 والنقطتان (الأصناف المزودين بها قانونا من قبل إدارتهم، وفسقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم".

المادّة 38 : تعدّل وتتمّم المادّة 86 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى :

"المادة 86: يمكن أن يرخّص لعمال المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة المذكورة في المادتين 54 و54 مكرّر أعلاه، المعتمدة قانونا من قبل السلطة المختصة، أن يحملوا، أثناء ممارسة وظائفهم، الأسلحة والذخيرة التي يزودون بها قانونا من قبل هيئتهم أو مؤسستهم، وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ولأحكام هذا المرسوم".

المادة 39 من المرسوم المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المائة 88: لا يمكن الأشخاص أعضاء شركة رياضية للرماية أو هيكل التّنظيم والتنشيط والترفيه أن يحملوا أو يستعملوا الأسلحة التي يمارسون بها الاختصاص الرياضي سوى داخل حرم الأماكن المعدة لهذا الغرض وبمناسبة نشاطات الشركة أو الهيكل المذكور أو المنافسات المصادق عليها قانونا من قبل الفيدرالية الرياضية المختصة، وفقا لشروط وكيفيات الممارسة المحددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالراخلية والوزير المكلف بالرياضة".

المادّة 40: تتمّم أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المورّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، بمادّة 92 مكرّر، تحرّر كما يأتي:

"المادة 92 مكرّر: يمكن أن يرخّص للشخصيات العليا الأجنبية و/ أو الحرّاس المرافقين لهم، بمناسبة الزيارة للجزائر، بحمل أسلحة قبضيّة حسب الشروط والكيفيات المحدّدة بقرار مشترك بين وزير الدّفاع الوطني، والوزير المكلّف بالداخلية ووزير الشّؤون الخارجيّة والوزير المكلّف بالماليّة".

المادة 41: تعدل المادة 93 (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 98–96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 93 : باستثناء الحالات المعرفة في المحواد 82 و83 و92 مكرر أعلاه، التي تخصع للتنظيمات الخاصة التي تحكمها، تسلم الرخص المذكورة في المحواد 85 و 86 و 87 و 91 (الفقرتان 1 و 92) و 92 من قبل السلطات الآتية : ".

المادّة 42: تعدّل المادّة 97 من المرسوم التّنفيذي رقم 98-96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحرّر، كما يأتي:

"المادة 97: تطبق أحكام هذا الفصل على إرسال ونقل العتاد والأسلحة، وعناصر السلاح والذخيرة وعناصر الذخيرة التي تتم في إطار نشاطات الصناعة والتجارة والتشغيل، بصفة مهنية".

المادّة 43: تعدّل المادّة 108 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 108: يخضع الإرسال والنقل بصفة مهنية للأسلحة وعناصر السلاح، والذخيرة وعناصر النذيرة وعناصر الذخيرة من الأصناف 4 و5 و7 (الصنف الفرعي 1)، لترخيص مسبق من الوالي المختص إقليميا. ويمكن هذا الأخير أن يأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي يراها ضرورية، ومنها، عند الاقتضاء، تنفيذ النقل تحت مواكبة مصالح الأمن".

المادّة 44 : تعدّل المادّة 110 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 110: 1 - يجب على كلّ شخص يتعاطى تجارة الأسلحة، وعناصر السلاح والذخيرة من الصنف الأوّل (الأصناف الفرعيّة من 1 إلى 4) وكذلك العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخييرة من الأصناف الرابع، أو الخامس، أو السابع أو الثامن، أن يحوز محلا ثابتا ودائما يتعيّن عليه أن يحفظ فيه العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة التي يحوزها. وعندما يتعاطى تجارة التجزئة، يجب عليه أن يمارس نشاطه في هذا المحلّ.

2 - تحفظ الأسلحة وعناصر السلاح الموجّهة للبيع بالمزاد العلني وفقا للشروط المقرّرة في المادّة 109 أعلاه".

المادة 45 : تعدل المادة 111 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى :

"المادة 111: يتعين على الشركات الرياضية للرّماية وهياكل التّنظيم والتنشيط والترفيه، خارج ساعات الدّخول إلى المنشآت، اتخاذ تدابير الأمن الآتية:

أ)(بدون تغییر)

ب) تسلسل الأسلحة من الصنّنف 5 و 7 بتمرير سلسلة أو قلس في جسيراتها، وتكون السلسلة أو القلس مشبتا في الحائط ويمكن في غياب ذلك، أن تجهز بمنظومة أمن فردي يؤمن تثبيتها.

ج)(بدون تغییر)

يوضع الوصول إلى الأسلحة تحت مراقبة شخص أو عدّة أشخاص مسؤولين معيّنين من قبل رئيس الشّركة الرياضية للرّماية أو هيكل التّنظيم والتنشيط والترفيه".

المادّة 46: تعدّل المادّة 115 (الفقرة الأولى) من المحرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المحرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة 115: يمسك الأشخاص المعنويون المالكون مجموعة نماذج خاصّة موجّهة لعرضها للجمهور سجل جرد خاص للأسلحة، وعناصر السلاح والذخيرة المكوّنة مجموعة النماذج هذه، ويتضمّن جميع البيانات المفيدة للتعرّف عليها (الصنّف الأصلي المحتمل، النموذج، العيار، العلامة، الرقم التسلسلي).

يؤشر سجل الجرد هذا محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني المختص إقليميا ويقدم لكل طلب من مصالح الأمن و/ أو ممثلى الإدارة المؤهلين".

المادّة 47: تعدّل المادّة 116 (الفقرة الأولى) من المرسوم التّنفي ني وقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 116: يجب أن تحفظ الأسلحة، وعناصر السلاح والذخيرة من الصنفين الأول والرابع، المحازة من قبل المؤسسات التي تتعاطى تجارب مقاومة المواد بواسطة هذه الأسلحة على منتوجات أو عتاد تصنعه، عندما لا تكون مستعملة، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 113 أعلاه".

المادّة 48: تتمّم أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 98-96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، بمادّة 125 مكرّر، تحرّر كما يأتي:

"المادة 125 مكرّر: يمنع منعا باتّا إدخال إلى التراب الوطني أو الإخراج منه، الأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة التي لم يتمّ وسمها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بمكافحة صنع الأسلحة الناريّة وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

لا تطبّق أحكام الفقرة السابقة على الأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة المستوردة من قبل وزارة الدّفاع الوطني وكذا الإدارات العموميّة المكلّفة بخدمة شرطة بموجب المادّتين 51 و52 أعلاه".

المادة 49 : تعدل المادة 126 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 126: يخضع كلّ استيراد لعتاد وأسلحة وعناصر سلاح، وذخيرة وعناصر الذخيرة بموجب أحكام المادّتين 51 و 52 أعلاه، إلى رخصة مسلمة من قبل الوزير المكلّف بالداخلية. وعندما يتعلّق الأمر بعتاد وأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة وعناصر النخيرة من الأصناف الأوّل و 2 و 3، تشترط، مسبقا، تأشيرة وزير الدّفاع الوطني.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة بقرار مشترك بين وزير الدّفاع الوطني والوزيرين المكلّفين بالداخلية والماليّة".

المادّة 50: تعدّل وتتمّم المادّة 127 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 127: يخضع كل اقتناء من السوق الخارجي لعتاد وأسلحة وعناصر سلاح وذخيرة وعناصر الذخيرة بموجب أحكام المواد من 53 إلى 59 والفقرات 1 و 3 و 4 و 5 من المادة 60 أعلاه، إلى تأشيرة مسبقة للإستيراد.

تُسلّم تأشيرة الإستيراد المنصوص عليها في الفقرة السابقة، حسب الحالة:

- من قبل الوالي المختص إقليميا فيما يخص الأسلحة وعناصر السلاح، والذخيرة المقتناة بموجب أحكام الفقرة 1 من المادة 56 مكرر والمادتين 58 و59 وكذا الفقرتين 4 و5 من المادة 60 أعلاه،

- من قبل الوزير المكلّف بالداخلية فيما يخصّ العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة المقتناة بموجب أحكام الموادّ من 53 إلى 56 والفقرة 2 من المادّة 56 مكرّر وكذا الفقرتين 1 و 3 من المادّة 60 أعلاه.

تُعد هذه التاشيرات ضمن الشروط ووفق الكيفيات المحددة بقرار مشترك بين وزير الدّفاع الوطنى والوزيرين المكلّفين بالداخلية والمالية".

المحادّة 51: تتمّم أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 98-98 المورّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، بمادّة 127 مكرّر، تحرّر كما يأتي:

"المادة 127 مكرّر: يخضع كلّ إخراج من التراب الوطني، بصفة نهائية، لعتاد وأسلحة، وعناصر سلاح ونخيرة، المحازة قانونا بموجب أحكام الموادّ من 54 إلى 59 والفقرات 1 و3 و4 و5 من المادة 60 أعلاه، إلى رخصة مسلّمة بناء على تقديم تأشيرة مسبقة للاستيراد من البلد المقصود وكذا، عند الاقتضاء، موافقة البلد أو البلدان المتوقع عبورها.

تحدد شروط وأشكال إعداد وتسليم الرخصة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه بقرار مشترك بين وزير الدّفاع الوطني والوزراء المكلّفين على التوالي بالداخلية والشرّؤون الخارجيّة والماليّة".

المادة 52: تتمّم أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 98-96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، بمادّة 127 مكرّر 1، تحرّر كما يأتي:

"المادة 127 مكرّر 1: يمكن أن يرخّص بتصدير أو استيراد، بصفة مؤقّتة، العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة، موضوع هذا السلاح والذخيرة وعناصر الذخيرة، موضوع هذا المرسوم، في إطار المعارض والأسواق والتظاهرات أو النشاطات ذات الطابع العلمي والرياضي، أو الثقافي، أو الترفيهي، ضمن الشروط المحدّدة بقرار مشترك بين وزير الدّفاع الوطني والوزيرين المكلّفين على التوالى بالداخلية والماليّة".

المادة 53: تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-98 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، بمادة 127 مكرّر 2، تحرّر كما يأتى:

"المالة 127 مكرّر 2: يمكن الوزير المكلّف بالداخليّة أن يعلّق، بقرار، تسليم الرخص موضوع الموادّ 127 و127 مكرّر 1، السابقة عندما يقتضيه النّظام العامّ أو أمن الأشخاص.

ويمكنه لنفس الأسباب وبنفس الأشكال، القيام بسحب رخص الإستيراد و/ أو التصدير المسلّمة من قبل والتى لم تنفّذ بعد".

المادة 54 : تعدل المادة 129 من المرسوم التنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى :

"المادة 129: يجب أن تكون الأسلحة والذخيرة المحازة من قبل الأشخاص الطبيعيين بموجب رخص مسلّمة قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، محلّ تسوية وفقا لشروط وكيفيات محدّدة بقرار مشترك بين وزير المكلّف بيالداخلية ".

المادّة 55: تتمّم أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، بمادّة 137 مكرّر، تحرّر كما يأتى:

"المادة 137 مكرّر: تحدّد شروط وكيفيات اقتناء واستيراد وحيازة واستعمال وحفظ عتاد وتجهيزات الحماية القذافية بأحكام خاصة".

المادّة 56: تلغى الماولدّ 36 و 37 و 46 و 135 من المارسوم التّنفيذي رقم 98–96 الماؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 57: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1425 الموافق 15 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام مدير المنظومات والوسائل المعلوماتية برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1425 الموافق 15 سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السيد نور الدين جدي، بصفته مديرا للمنظومات والوسائل المعلوماتية برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السيد موسى لعرابة، بصفته أمينا عامًا للمجلس الدستوري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السّيد محمد حبشي، بصفته مديرا للدّراسات والبحث بالمجلس الدّستوري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1425 الموافق 15 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير المنظومات والوسائل المعلوماتية برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1425 الموافق 15 سبتمبر سنة 2004 يعيّن السّيد شـوهاد بوعبانه مديرا للمنظومات والوسائل المعلوماتية برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين الأمين العامّ للمجلس الدّستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد محمد حبشي، أمينا عامّا للمجلس الدّستوري.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير العلاقات الخارجيّة والتّعاون بوزارة الدّفاع الوطنيّ.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004 يعين العميد عمار سفنجي، مديرا للعلاقات الخارجية والتعاون، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 2004.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مدير الإيصال والإعلام والتوجيه بوزارة الدّفاع الوطنيّ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004 يعيّن العقيد بومدين بن عتو، مديرا للإيصال والإعلام والتّوجيه، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 2004.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مدير المصلحة الاجتماعية بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004 يعيّن العقيد بومدين معزوز، مديرا للمصلحة الاجتماعيّة، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 2004.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين نائب قائد النّاحية العسكريّة الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004 يعيّن العميد عمار عمراني، نائبا لقائد الناحية العسكريّة الرابعة، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 2004.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين نائب قائد النّاحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004 يعيّن العميد محمد تلمساني، نائبا لقائد الناحية العسكريّة الخامسة، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 2004.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين نائب قائد النّاحية العسكريّة السادسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004 يعيّن العميد عمار عثامنية، نائبا لقائد الناحية العسكريّة السادسة، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 2004.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين رئيس أركان النّاحية العسكريّة الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004 يعيّن العقيد محمد بلخير، رئيسا لأركان النّاحية العسكريّة الرابعة، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 2004.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين رئيس أركان النّاحية العسكريّة الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004 يعيّن العقيد وليد صلعة، رئيسا لأركان الناحيّة العسكريّة الخامسة، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 2004.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين رئيس أركان النّاحية العسكريّة السادسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004 يعيّن العقيد بشير سناني، رئيسا لأركان النّاحية العسكريّة السادسة، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 2004.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التجارة

قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1425 المـوافق 26 يوليو سنة 2004، يحدّد قائمة المـؤسـسـات العموميّة للتكوين المـتخصص المـؤهلة لتنظيم الامـتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالادارة المكلّفة بالتجارة.

إنّ رئيس الحكومة،

و وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المورخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيوسنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 207 المــؤرخ في 15 ربيع الثّاني عــام 1410 المــوافق 14 نوفـمبر سنــة 1989 والمـتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأســلاك الخاصة في الإدارة المكلّفة بالتجارة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري للموظفين وأعوان الاداراة المركزية والولايات والبلايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المورخ في 5 جمادي الأولى عام 1416 الموافق 30

سبت مبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوف مبر سنة 1997 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة،

يقرران مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يعهد تنظيم الامتحانات المهنية للعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة إلى المؤسسات العمومية المذكورة أدناه.

	1
رتبة الاستقبال	قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم الامتحانات المهنية
- مفتش رئيسي للأسعار والتحقيقات	- المعهد الوطنى للتجارة - بن عكنون - الجزائر،
الاقتصادية،	
- مفتش رئيسي للنوعية وقمع الغش،	- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - الخروبة - الجزائر،
- رئيس مفتش رئيسي للأسعار والتحقيقات	- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - قسنطينة،
الاقتصادية،	
- - رئيس مفتش رئيسي للنوعية وقمع الغش،	- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - تلمسان،
•	
- مفتش رئيسي للنوعية وقمع الغش،	- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - الأغواط،
- رئيس مفتش رئيسي للنوعية وقمع الغش،	- المعهد الوطنى للعلوم الزراعية - الحراش - الجزائر.
.	
	- المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني للتسيير
	الصنوبر البحري – الجزائر،
– مفتش الأسعار والتحقيقات الاقتصادية،	- المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني للتسيير
	ديدوش مراد - عنابة،
– مفتش النوعية وقمع الغش،	
	- المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني للتسيير
	مقام المعمورة - الأغواط،
	- المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني للتسيير
	وهران.

المادة 2: يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوف مبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميّة جمال خرشي وزير التّجارة

نور الدين بوكروح

قرار مؤرّخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004، يتممّ القرار المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 الّذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التّجاري.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004، تتممّ القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التّجاري المحدّدة في القرار المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 الّذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المسركز الوطني للسجل التّجاري، كما يأتي:

	•	•	•	•		•	•	•	•		•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•			•	•	•	•	•	٠	-
																																						-
																																						-
																																						_
•			•	•	•	•			•	•	•	•		•	•	•	•	•	•				•			•	•	•	•	٠	•	•	•				•	-

- السيّد حمود بن حمدين، ممثل الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالمساهمة وترقية الاستثمار، عضوا.

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يحدد تشكيلة المكتب الوزاريّ للأمن الداخلي في المؤسسسة على مستوى وزارة السّكن والعمران وسيره.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 04 - 138 المؤرِّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدّد صلاحيّات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 177 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة السكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدّد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المكاتب الوزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصها وتنظيمها، لاسيما المادّة 6 منه،

- وبع للطلاع على رأي وزارة الدّاخلي لل و الكاخلي المحلية المؤرّخ في 8 فبراير سنة 2000،

يقرّر ما يأتى:

المسادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المسادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحسدد هذا القسرار تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة السكن والعمران وسيره.

المادة 2: يتضمن المكتب الوزاري، زيادة عن مسؤول هذا الهيكل، رئيسا للدارسات ومكلفا بالدراسات.

المادة 3: يساعد رئيس الدراسات والمكلف بالدراسات مسسؤول المكتب الوزاري في التكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيّات المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يتّخذ المكتب الوزاري، قصد القيام بالمهام المسندة إليه بالاتصال مع جميع الهياكل التّنظيمية للأمن الدّاخلي في المؤسسة التابعة لوزارة السكن والعمران أوالمؤسسات التابعة لوصايتها، جميع الإجراءات الرامية إلى ترقية الأمن الدّاخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004.

محمد نذير حميميد

وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 18 يوليو سنة 2004، يحدد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلّفة بالسياحة.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير السياحة.

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الماوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-144 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالسياحة والصنّاعة التقليدية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المعورة في 5 جمادى الأولى عام 1416 المعوافق 30 سبتمبر سنة 1995، والمتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق 25 غسشت سنة

1996 والمتضمّن تنظيم مسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالسياحة والصّناعة التقليدية،

يقرران ما يأتي

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلّفة بالسياحة، الآتية:

- مفتش مركزى في السياحة .
- مفتش رئيسي في السياحة.

المادة 2: تلحق بهذا القرار البرامج المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جـمادى الأولى عـام 1425 الموافق 18 يوليو سنة 2004.

وزير السياحة

وبتفويض منه محمّد الصغير قارة المدير العامّ

المدير العام للوظيفة العموميّة جمال خرشي

عن رئيس الحكومة

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مفتش مركزي في السياحة أ) - الاختبارات الكتابية للقبول الأوّلي:

1- ثقافة عامة :

- العولمة،
- اقتصاد السوق،
 - حماية البيئة،
- التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال،
 - سياسة التشغيل في الجزائر،
 - السياسة الاقتصادية للجزائر،
 - النظام العالمي الجديد،
 - الاحتياطات المائية بالجزائر،
 - السياسة الطاقوية في الجزائر،
 - النسيج الصناعي في الجزائر،
 - المنظمات غير الحكومية،
 - اتحاد المغرب العربي،
 - الديمقراطية،
 - دور الإعلام في المجتمع.

2 - الموضوع التقنى:

- تنظيم المصالح السياحة المركزية والمحلية،
 - منوغرافيا سياحية للجزائر،
- قانون و تسيير المنازعات في الميدان السياحى،
 - التخطيط الاقتصادي والميداني للسياحة،
 - التنمية ومراقبة النوعية للمنتوج السياحي،
 - دراسة وتحليل المشاريع السياحية،
- التسيير العمومي والمحلي في الميدان السياحي،
- تنظيم وتسيير المؤسسات الفندقية والسياحية،
- تقنيات وطرق تفتيش المؤسسات السياحية والفندقية،
- قانون وإجراءات الإستشمار في المجال السياحي،
 - سير ومراقبة التجهيزات الفندقية،
 - الترقية السياحية المحلية،
 - التشريع الفندقى والسياحي،
 - التهيئة والعقار السياحي،
- مقاييس ومعايير استغلال النشاطات السياحية،
 - التجهيزات والوظائف الفندقية،
 - علم الاجتماع السياحي،
 - دراسة الإمكانيات السياحية،
 - طرق التحقيق الإحصائي،
 - الاقتصاد السياحي،
 - تكنولوجيا الفندقة،
 - التحليل المالي،
 - النظافة الغذائية والتسمم.

3 - الموضوع الإداري:

- مفهوم المرفق العام،
 - الملكية العامة،
- مصادر القانون الإداري،
- مختلف الجهات القضائية الإدارية،
- كيفيات الحصول على الملكية من طرف الإدارة:
 - نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
 - الحجز،
 - حق الشفعة،

- العقود الإدارية،
- قانون الصفقات العمومية،
 - الضبطية الإدارية،
 - المنازعات الإدارية،
 - المسؤولية الإدارية،
 - المالية العامة:
 - ميزانية الدولة،
- مبدأ الفصل ما بين الآمر بالصرف والمحاسب،
 - مراقبة ميزانية الدولة،
- تحرير وثيقة إدارية (نصوص تنظيمية: المرسوم والقرار والمقرر والتعليمة والمنشور) بعد دراسة ملف.
- 4 اللغة الوطنية: للمترشحين الذين لايمتحنون في هذه اللغة.
 - دراسة نص متبوعة بأسئلة.

5 - اللغة الأجنبية:

ترجمة نص بالفرنسية متبوع بأسئلة في إحدى اللغات الآتية (حسب اختيار المترشح):

- إنجليزية،
 - ألمانية،
- إسبانية،
- إيطالية.

ب) - الاختبار الشفهى للقبول النهائى:

يتمثل في مقابلة مع أعضاء اللجنة لمدة ثلاثين (30) دقيقة على الأكثر حول مواضيع البرنامج.

الملحق 2

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مفتش رئيسي في السياحة

أ) - الاختبارات الكتابية للقبول الأوّلى:

- 1 ثقافة عامة
 - العولمة،
- اقتصاد السوق،
 - حماية البيئة،
- التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال،
 - سياسة التشغيل في الجزائر،
 - السياسة الاقتصادية للجزائر،
 - النظام العالمي الجديد،

- الاحتياطات المائية بالجزائر،
 - السياسة الطاقوية في الجزائر،
 - النسيج الصناعي في الجزائر،
 - المنظمات غير الحكومية،
 - اتحاد المغرب العربي،
 - الديمقراطية.

2 - الموضوع التقنى:

- تنظيم المصالح السياحيّة المركزية والمحلية،
 - منوغرافيا سياحية للجزائر،
- قانون و تسيير المنازعات في الميدان السياحي،
 - التنمية ومراقبة النوعية للمنتوج السياحي،
- التسيير العمومي والمحلي في الميدان لسياحي،
- تنظيم وتسيير المؤسسات الفندقية والسياحية،
- تقنيات وطرق تفتيش المؤسسات السياحية والفندقية،
- قانون وإجراءات الاستثمار في المجال السياحي،
 - سير ومراقبة التجهيزات الفندقية،
 - الترقية السياحيّة المحلية،
 - التشريع الفندقي والسياحي،
 - التهيئة والعقار السياحي،
- مقاييس ومعايير استغلال النشاطات السياحية،
 - التجهيزات والوظائف الفندقية،
 - علم الاجتماع السياحي،
 - دراسة الإمكانيات السياحية،
 - طرق التحقيق الإحصائي،
 - الاقتصاد السياحي،
 - تكنولوجيا الفندقة،
 - التحليل المالي،
 - النظافة الغذائية والتسمم.

3 - الموضوع الإداري:

- مفهوم المرفق العام،
 - الملكية العامة،
- مصادر القانون الإدارى،
- مختلف الجهات القضائية الإدارية،
- كيفيات الحصول على الملكية من طرف الإدارة:
 - نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
 - الحجن
 - حق الشفعة،
 - العقود الإدارية،
 - قانون الصفقات العمومية،
 - الضبطية الإدارية،
 - المسؤولية الإدارية،
 - المالية العامة :
 - ميزانية الدولة،
- مبدأ الفصل ما بين الأمر بالصرف والمحاسب،
- تحرير وثيقة إدارية (نصوص تنظيمية: المرسوم والقرار والمقرر والتعليمة والمنشور) بعد دراسة ملف.
- 4 اللغة الوطنية: للمترشحين الذين لايمتحنون في هذه اللغة.
 - دراسة نص متبوعة بأسئلة.

5 – اللغة الأجنبية :

ترجمة نص بالفرنسية بأسئلة في إحدى اللغات الآتية (حسب اختيار المترشح):

- إنجليزية،
 - ألمانية،
- إسبانية،
- إيطالية.

ب) - الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

يتمثل في مقابلة مع أعضاء اللجنة لمدة ثلاثين (30) دقيقة على الأكثر حول مواضيع البرنامج.